



Distr.: General  
5 November 2010  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة عشرة  
كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠\*  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الالتزامات الإضافية المدرجة في المرفق الأول بموجب  
بروتوكول كيوتو

## مشروع اقتراح مقدم من الرئيس لتيسير الأعمال التحضيرية للمفاوضات\*\*

\* تستمر الدورة طوال المدة اللازمة وفق ما تقرر في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/3، الفقرة ٢١.  
\*\* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قصر المدة الفاصلة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

## المحتويات

الصفحة

## الفصل

٣	.....	الأول - مشروع المقرر -/م أ-٦ تعديلات لبروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه
٢٦	.....	الثاني - مشروع المقرر -/م أ-٦ استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
٤٩	.....	الثالث - مشروع المقرر -/م أ-٦ الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع
٥٧	.....	الرابع - مشروع المقرر -/م أ-٦ غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية
٦١	.....	الخامس - مشروع المقرر -/م أ-٦ النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

## الفصل الأول

### [مشروع المقرر -/م أ-٦]

#### تعديلات لبروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو،  
 وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م أ-١ و ٣/م أ-٤، و ١/م أ-٥،  
 وإذ يسلم بأهمية ضمان سلامة البيئة في بروتوكول كيوتو،  
 وقد نظر في التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو [ومرفقاته] والمقدمة  
 بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،  
 وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
 المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دوراته المعقودة حتى الآن وبالتقرير  
 الشفوي المقدم من رئيس الفريق إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
 بروتوكول كيوتو في دورته السادسة،  
 وإذ يضع في اعتباره التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو والواردة في  
 مرفق تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق  
 الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته الخامسة عشرة<sup>(٢)</sup>،  
 وإذ يلاحظ أن الأطراف المدرجة في الجدول الوارد في الفرع ألف من مرفق هذا  
 المقرر قدمت، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، موافقتها الخطية على  
 اعتماد تعديل للمرفق بء لبروتوكول كيوتو،

-١

الخيار ١

يعتمد تعديلات بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(١) الوثائق من FCCC/KP/CMP/2009/2 إلى FCCC/KP/CMP/2009/13، و FCCC/KP/CMP/2010/3،  
 و FCCC/KP/2009/21، الفقرات ٨٨-٩٤.

(٢) FCCC/KP/CMP/2010/X.

## الخيار ٢

يُقرر اعتماد تعديلات بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق هذا المقرر، وفقاً لما يراه مناسباً في سياق اعتماد بروتوكول عملاً بالمقرر -/م أ-١٦، وبغية التمكين من تنفيذ الاتفاقية حتى ما بعد العام ٢٠١٢ تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستمرًا؛

٢- يحيط علماً بالمقررات -/م أ-٦ بشأن استخدام الأراضي، استخدام الأراضي، والحراجة، و-/م أ-٦ بشأن غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية، و-/م أ-٦ بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول<sup>(٣)</sup>؛

٣- [يقرر انطباق أحكام التعديلات الواردة في مرفق هذا المقرر على جميع الأطراف فور انتهاء فترة الالتزام الأولى. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، واستمرار انطباقها على أساس مؤقت إلى أن يبدأ سريان التعديلات بالنسبة إلى كل طرف؛

٤- [يدعو الأطراف إلى إيداع صكوك قبولها للتعديلات الواردة في مرفق هذا المقرر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠، بغية ضمان عدم حدوث ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية؛

[٤][٥]- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيّم آثار ترحيل وحدات الكميات المخصصة إلى فترة الالتزام الثانية على حجم تخفيضات الانبعاثات التي يتعين أن تحققها الأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل في فترة الالتزام الثانية؛

[٥][٦]- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الخامسة والثلاثين، بإجراءات مناسبة يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لمعالجة الآثار المشار إليها في الفقرة [٤][٥] أعلاه، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة.]]

(٣) ترد مشاريع المقررات في الفصول من الثاني إلى الخامس.



الطرف	الطرف
سويسرا	الاتحاد الروسي[*]
فرنسا	الاتحاد الأوروبي(ج)(د)
فنلندا	إسبانيا
كازاخستان(هـ)[*]	أستراليا
كرواتيا(و)[*]	إستونيا[*]
كندا	ألمانيا
لاتفيا[*]	أوكرانيا[*]
لكسمبرغ	آيرلندا
ليتوانيا[*]	آيسلندا
ليختنشتاين	إيطاليا
مالطة(ز)	البرتغال
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	بلجيكا
موناكو	بلغاريا[*]
النرويج	بولندا[*]
النمسا	بيلاروس(ح)[*]
نيوزيلندا	الجمهورية التشيكية[*]
هنغاريا[*]	الدانمرك
هولندا	رومانيا[*]
الولايات المتحدة الأمريكية	سلوفاكيا[*]
اليابان	سلوفينيا[*]
اليونان	السويد

\*] البلدان التي تمر في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.]

الحواشي

- (أ) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
- (ب) هدف مؤقت لكرواتيا، مع مراعاة المقرر ٧/م أ-١٢. وحال انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، سيستعاض عن الهدف الكرواتي بترتيب يتماشى مع جهود الاتحاد الأوروبي في مجال التخفيف ويشكل جزءاً منه.
- (ج) كان عدد الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ١٥ دولة عضواً لدى إيداع صك موافقتها على بروتوكول كيوتو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (د) كان عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ٢٧ دولة عضواً لدى إيداع صك قبوله بتعديل المرفق باء في بروتوكول كيوتو في [تاريخ].
- (هـ) قدمت كازاخستان اقتراحاً بتعديل بروتوكول كيوتو لإدراج اسمها في المرفق باء بالتزام كمي بتحديد وخفض الانبعاثات بنسبة ١٠٠ في المائة لفترة الالتزام الأولى. ويرد هذا الاقتراح في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/4.
- (و) قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تعديل المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك بإدراج اسم مالطة (المقرر ٣/م أ-١٥) وبدأ سريان هذا التعديل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- (ز) البلدان التي لم تصادق على بروتوكول كيوتو.

## الخيار ألف

## ألف - المادة ٣، الفقرة ١ والفقرة ١ مكرراً

## الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من هذه الغازات.

الخيار ١-١: بنسبة لا تقل عن [X][٥٠][٤٩][١٥] [في المائة] [الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات] دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠].

الخيار ١-٢: بنسبة ٣٣ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧ وصولاً إلى هدف خفض الانبعاثات الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار ١-٣: بنسبة لا تقل عن ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ عن طريق خفض انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة البوابع. ويتم تحقيق ذلك خلال الفترات اللاحقة حتى نهاية عام ٢٠٥٠.

الخيار ١-٤: بنسبة لا تقل عن [٢٥][٣٠] [ما لا يقل عن [٤٥] [X] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ [وبنسبة ٨٠ إلى [أكثر من] [ما لا يقل عن] ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [وبنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بعام ١٩٩٠ أو بسنوات أقرب].

## الخيار ٢

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٢ في الفرع ألف أعلاه)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

١ - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف

مجموع الكميات المخصصة لها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض الانبعاثات المقيدة في المرفق باء ومحدداً بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية وديونها من الانبعاثات، ومعالجة احتياجات البلدان النامية<sup>(٤)</sup> وفقاً لأحكام هذه المادة، بغية ضمان توزيع عادل للفضاء الجوي العالمي بين جميع الأطراف.

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من مصادر [محلية] من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات [المحلية] المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض انبعاثاتها [المحلية] المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من هذه الغازات [بأكثر من] [بما لا يقل عن] [٥٠][٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>.

## جيم - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

### الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في

(٤) تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الالتزامات الواردة في هذه المادة، المعايير التالية لضمان تحقيق الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة وقدرات كل طرف:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجمعة، عن التركيزات الحالية لغازات الدفيئة في الجو؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات التاريخية والحالية الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة من الانبعاثات العالمية التي تتطلبها البلدان النامية بغية الوفاء باحتياجات تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، لاستئصال الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة مساهمة في تسديد ديون الانبعاثات التي تعكس استهلاكاً مفرطاً للفضاء الجوي المشترك ومعالجة احتياجات البلدان النامية.

(٥) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، بالاتفاق مع أطراف أخرى، أن يفني بالفارق بين المجموع الخاص به والكميات المحلية المخصصة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في سياق التزامها بتوفير كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها بموجب الاتفاقية.



المرفق باء لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠ [أو سنة الأساس المقيدة له في العمود الثالث من المرفق باء]، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة] [ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ بمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ مبنية حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المخصصة لها.]

## الخيار ٢

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في المرفق باء لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في خمسة.

## [دال - المادة ٣، الفقرتان ٩ و ٩ مكرراً]

### الخيار ١

في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

النظر في تلك الالتزامات

بعبارة:

النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة وفترات الالتزام اللاحقة [وأي فترة إضافية] [قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرة فترة الالتزام قيد النظر] [بخمسة] [بسبع] [Z] سنوات على الأقل] [قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات].

## الخيار ٢

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:  
 ٩ مكرراً - يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات الإضافية قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات على الأقل.]

## هاء - المادة ٤، الفقرة ٢

تُضَاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:  
 ، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق باء [عملاً بالفقرة ٩ والفقرة ٩ مكرراً من المادة ٣]

## واو - المادة ٤، الفقرة ٣

## الخيار ١

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول [والتي يتصل بها الاتفاق]

## الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

في المادة ٣ والتي تتصل بها

## الخيار باء

## باء - المادة ٣، الفقرة ١ والفقرة ١ مكرراً

## الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من هذه الغازات.

الخيار ١-١: بنسبة لا تقل عن [X][٥٠][٤٩][١٥] [في المائة] [الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات] دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠]

الخيار ١-٢: بنسبة ٣٣ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧ وصولاً إلى هدف خفض الانبعاثات الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار ١-٣: بنسبة لا تقل عن ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ عن طريق خفض انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع. ويتم تحقيق ذلك خلال الفترات اللاحقة حتى نهاية عام ٢٠٥٠.

الخيار ١-٤: بنسبة لا تقل عن [٢٥][٣٠] [ما لا يقل عن [٤٥] [X] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠]

[وبنسبة ٨٠ إلى [أكثر من] [ما لا يقل عن] ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠]

[وبنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بعام ١٩٩٠ أو بسنوات أقرب]

## الخيار ٢

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٢ في الفرع ألف أعلاه)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف مجموع الكميات المخصصة لها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض الانبعاثات المقيدة في المرفق باء ومحددًا بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية/الدّين التاريخي، ومعالجة احتياجات البلدان النامية<sup>(٤)</sup> وفقاً لأحكام هذه المادة، بغية ضمان توزيع عادل للفضاء الجوي العالمي بين جميع الأطراف.

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاتها البشرية المنشأ من مصادر [محلية] من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات [المحلية] المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض انبعاثاتها [المحلية] المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من هذه الغازات [بأكثر من] [بما لا يقل عن] [٥٠][٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>.

(٤) تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الالتزامات الواردة في هذه المادة، المعايير التالية لضمان تحقيق الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة لكن المتميزة وقدرات كل طرف:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن التراكبات الحالية لغازات الدفيئة في الجو؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات التاريخية والحالية الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة من الانبعاثات العالمية التي تتطلبها البلدان النامية بغية الوفاء باحتياجات تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، لاستئصال الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة مساهمةً في تسديد ديون الانبعاثات التي تعكس استهلاكاً مفرطاً للفضاء الجوي المشترك ومعالجة احتياجات البلدان النامية.

(٥) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، بالاتفاق مع أطراف أخرى، أن يفني بالفارق بين المجموع الخاص به والكميات المحلية المخصصة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في سياق التزامها بتوفير كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها بموجب الاتفاقية.

## الخيار ٣

(يقرأ مع الفرع زاي أدناه)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بنسبة [٤٠] في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من [٢٠١٣] إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠].

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - كميات التسوية في حالات الاتجاه المرتفع، التي تتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول والتي تكون الكميات المخصصة له مساوية لإجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في الجرد الأحداث استعراضاً لتلك الانبعاثات، هي كميات تقاس بالفرق بين النسبة المئوية المقيدة لذلك الطرف في المرفق باء باعتبارها النسبة المئوية لإجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠ مضروبة بـ [خمسة] [ثمانية] وبين الكميات المخصصة لذلك الطرف.

## [جيم - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثالثاً]

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثالثاً - لا تنطبق الفقرة ١ مكرراً أعلاه إلا اعتباراً من اليوم التسعين من التاريخ (وهو تاريخ تالٍ لبدء نفاذ [الاتفاق])<sup>(٦)</sup> الذي:

(أ) يقوم فيه ما لا يقل عن [X] طرفاً من الأطراف في الاتفاقية بإيداع صكوك قبولها فيما يتعلق بالتعديلات التي تحدد فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٢٠XX. بموجب هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤ أو ٥ من المادة ٢٠ من هذا البروتوكول، أو بإيداع صك تصديقها على [الاتفاق] أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه؛

(ب) وأصبحت فيه تلك الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) تضم أطرافاً

في الاتفاقية:

(٦) يتناول هذا الاقتراح اعتماد اتفاق جديد بموجب الاتفاقية.

'١' تشكل مجتمعة ما لا يقل عن [X] في المائة من الإجمالي [المتراكم] لمكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثات الأطراف في الاتفاقية من غازات الدفيئة البشرية المنشأ، محددة وفقاً للفقرة ١ مكرراً رابعاً أدناه؛

'٢' وقيد كل منها التزامات أو إجراءات قابلة للقياس الكمي تتعلق بالتخفيف سواء في المرفق باء من هذا البروتوكول أو في المرفق [ألف] من [الاتفاق].

#### [دال - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً رابعاً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً رابعاً - يستند الحساب المذكور في الفقرة الفرعية ١ مكرراً ثالثاً (ب) '١' إلى البيانات التي توردها الأطراف في بلاغاتها الوطنية التي تقدمها وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية لسنة [X] أو في أقرب سنة منها في حال عدم توفر بيانات لتلك السنة.

#### هاء - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً خامساً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً رابعاً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً خامساً - لأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي صكاً إضافياً للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

#### [واو - المادة ٣، الفقرة ٤ مكرراً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول:

٤ مكرراً - لأغراض الوفاء بالالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات، تُحدّد الإضافات إلى الكمية المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب [الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣] [الفقرة ٤ من المادة ٣] بنسبة [X] [١] في المائة من الكمية المخصصة لذلك الطرف لفترة الالتزام الثانية.

#### زاي - المادة ٣، الفقرة ٧

تُحذف الفقرة ٧ من المادة ٣ ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٧- في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠١٧][٢٠٢٠]، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في المرفق باء لإجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته

البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، مضروبة في [خمس] [ثمانية]، أو التي قيّدت لإجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف بحسب الجرد الأحداث استعراضاً مضروبة بـ [خمس] [ثمانية]، على أن تختار صغراًهما.

## حاء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

### الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المتوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لإجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون من انبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠ [أو سنة الأساس المقيدة له في العمود الثالث من الجدول باء]، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمس] [ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المخصصة لها.

### الخيار ٢

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٧ مكرراً - في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المتوية التي قيّدت له في المرفق باء من إجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠ أو سنة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في خمسة.

## طاء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثالثاً - الكميات المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في فترات الالتزام اللاحقة لا تتعدى الكمية المخصصة لذلك الطرف في الفترة السابقة مباشرة، أو لا تتعدى [x] [خمسة] [ثمانية] أضعاف كمية ذلك الطرف الواردة في الجرد الأحدث استعراضاً، على أن تختار صغراًهما.

## ياء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً رابعاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً رابعاً - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من عوائد الإصدار الأول لوحدة الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وأي وحدات جديدة تنشأ بموجب [المادتين x و y]، في تغطية التكاليف الإدارية وفي مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة تعرضاً شديداً لآثار تغير المناخ الضارة بما على تغطية تكاليف التكيف مع هذه الآثار.

## كاف - المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً والفقرة ٨ مكرراً ثالثاً

### الخيار ١

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ سنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسداسي فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

٨ مكرراً ثالثاً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم [سنة ١٩٩٥] [سنة ١٩XX] [سنة ٢٠XX] سنة أساس له بالنسبة [لثلاثي فلوريد النيتروجين]، [ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت]، [الإيثير المفلور]، [والفلور المشبع متعدد الإيثير] لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

### الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم [سنة ١٩٩٥] [١٩٩X] [٢٠XX] سنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسداسي فلوريد الكبريت وثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.



## [لام - المادة ٣، الفقرة ٩ مكرراً

## الخيار ١

في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

النظر في تلك الالتزامات

بالعبارة التالية:

النظر في التزامات لفترة الالتزام الثانية

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر [في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة] [في أي فترة التزام أخرى] و فترات الالتزام اللاحقة قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرة فترة الالتزام قيد النظر [بخمس] [بسبع] [بـ Z] سنوات على الأقل [قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات].

## الخيار ٢

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات الإضافية قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات على الأقل.

## [ميم - المادة ٣، الفقرة ١٠ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٠ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٠ مكرراً - أي جزء من [الكمية المحسوبة طبقاً [للهدف] المعين وفقاً للمادة Y] يتنازه طرف من طرف آخر في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٧ يضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الذي يتنازه.

## [نون - المادة ٣، الفقرة ١١

في الفقرة ١١ من المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

طرف آخر

بعبارة:

طرف في الاتفاقية

## [سين - المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً - ما يجتازه طرف من طرف آخر في الاتفاقية من [أسماء وحدات متولدة من آليات السوق الجديدة المنشأة بموجب المادة [المواد] [X]، و[[y]]<sup>(٧)</sup> و[Z]<sup>(٨)</sup> وفقاً لأحكام هذه المواد يضاف إلى الكمية المخصصة أو إلى [الكمية المحسوبة طبقاً [للهدف] المحدد وفقاً للمادة [Y] للطرف الذي يجتازها].

## عين - المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً ثالثاً - ما يحوِّله طرف إلى طرف آخر في الاتفاقية من [وحدات] متولدة من آليات السوق الجديدة المنشأة بموجب المادة [المادتين] [y] و[Z] وفقاً لأحكام هذه المواد يطرح من الكمية المحسوبة طبقاً [للهدف] المحدد للطرف المحوّل.

## فاء - المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً رابعاً:

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ مكرراً ثالثاً من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ - مكرراً رابعاً - أي جزء من [الكمية المحسوبة طبقاً [للهدف] المحدد وفقاً للمادة Y] يحوِّله طرف إلى طرف آخر في الاتفاقية بموجب أحكام المادتين ١٧ و y يطرح من [الكمية المحسوبة طبقاً [للهدف] المحدد وفقاً للمادة Y].

## صاد - المادة ٣، الفقرتان ١٣ و ١٣ مكرراً

(النهج الواردة في هذا الفرع لا يستثنى بعضها بعضاً)

### النهج ١

ت حذف الفقرة ١٣ من المادة ٣ ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

(٧) يشير الحرفان "X" و"Z" إلى مادة (مواد) بروتوكول كيوتو التي تتناول آلية (آليات) السوق الجديدة على النحو المقترح أدناه إذا أنشئت هذه الآلية (الآليات) بموجب البروتوكول.

(٨) يشير الحرف "Z" إلى مادة (مواد) في اتفاق يبرم بموجب الاتفاقية ويتناول آلية (آليات) سوق جديدة إذا كانت منشأة بموجب ذلك الاتفاق.

١٣ - إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام الأولى تقل عن الكمية المخصصة له بموجب هذه المادة، يضاف الفارق، بناء على طلب ذلك الطرف، إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف لفترة الالتزام الثانية.

## النهج ٢

تحدد الفقرة ١٣ من المادة ٣ ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

١٣ - إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام تقل عن الكمية المخصصة له بموجب هذه المادة، يضاف بناء على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.

الخيار ١ [لفترة الالتزام اللاحقة ويحوّل إلى حساب المسحوبات لذلك الطرف لأغراض الوفاء بالالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات].

الخيار ٢ [لفترة الالتزام اللاحقة، ويحوّل [x] [٥٠] من الفارق إلى حساب المسحوبات لذلك الطرف لأغراض الوفاء بالالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات، ويلغى [٥٠] [x] من هذا الفارق].

## النهج ٣

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٣ مكرراً - أي إضافات إلى الكمية المخصصة من الإضافات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه تكون محددة بنسبة [١,٠][١][١٠] في المائة من الكمية المخصصة لذلك الطرف في الفترة السابقة.

## النهج ٤

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٣ مكرراً - في [فترة الالتزام الثانية] [فترة الالتزام اللاحقة] لا يتعدى مجموع الوحدات التي تمثل إضافة إلى الكمية المخصصة لطرف بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٣ لصالح طرف مختار بنسبة [٠,X] في المائة مما يسحبه الطرف المختار لأغراض الوفاء بالالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في أي فترة من فترات الالتزام.

## قاف - المادة ٣، الفقرة ١٥

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٥ - يقوم الأطراف في هذا البروتوكول، في فترة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بإجراء وإنجاز تقييم واستعراض مرحليين للجهود التي تبذلها الأطراف المدرجة

في المرفق الأول للوفاء بالالتزامات الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات لفترة الالتزام الثانية المقيدة في المرفق باء في هذا البروتوكول، وذلك بغية تقييم التقدم المحرز والبت فيما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير إضافية، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية. وينجز هذا الاستعراض في وقت كاف لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول من تعيين تدابير إضافية تتخذها هذه الأطراف وقد تشمل وضع التزامات كمية أشد صرامة لتحديد الانبعاثات وخفضها.

## راء - المادة ٤، الفقرة ٢

تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:  
، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق باء [عملاً بالفقرة ٩  
والفقرة ٩ مكرراً من المادة ٣]

## شين - المادة ٤، الفقرة ٣

### الخيار ١

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:  
فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣  
بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا  
البروتوكول [وتتصل بالاتفاق]

### الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:  
في الفقرة ٧ من المادة ٣  
بعبارة:

في المادة ٣ والتي تتصل به

## تاء - المادة ٦، الفقرة ٥

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول:

٥- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن نصيباً من العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة المنشأة بموجب هذه المادة يُستخدم من أجل تغطية المصروفات الإدارية، وكذلك من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرُّض للآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف.

## [ثناء - المادة ٩

تُحذف الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ ويستعاض عنهما بالفقرات التالية:

١- يتوخى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء استعراض دوري شامل لهذا البروتوكول. ويقيم الاستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا البروتوكول وينظر في الحاجة إلى تعزيزها، ولا سيما الهدف الطويل الأجل لخفض الانبعاثات والالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول، إسهاماً في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. ويُجرى الاستعراض على ضوء أفضل المعارف العلمية المتاحة، ولا سيما التقييمات التي تجريها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٢- وبناء على الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الإجراءات المناسبة.

٣- يمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة، بوجه خاص، التزامات كمية جديدة بتحديد الانبعاثات وخفضها لفرادى الأطراف وكذلك تعزيز الالتزامات الكمية القائمة بتحديد الانبعاثات وخفضها من خلال تعديل المرفق بـ ٢١ وفقاً للمادة ٢١. وتؤدي الالتزامات الجديدة إلى تخفيضات بالقيم المطلقة في انبعاثات الأطراف المعنية مقارنة بإجمالي الانبعاثات الوطنية من غازات الدفيئة كما ترد في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المتاحة عند انتهاء الاستعراض.

٤- يبدأ الاستعراض الأول وفقاً للفقرة ١ أعلاه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤ وينتهي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦.

٥- تُجرى استعراضات إضافية كل [٤] سنوات، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

## خاء - المادة ١٥ مكرراً

تُضاف الفقرة التالية بعد المادة ١٥ من البروتوكول باعتبارها المادة ١٥ مكرراً:

### المادة ١٥ مكرراً

دون المساس بالمركز القانون والحصانات التي يمنحها بروتوكول المقر المُبرم مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لأمانة الاتفاقية وموظفيها، أو لطرف أو أطراف، أو لأشخاص أو مسؤولين أو

ممثلين للأعضاء، ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في مسألة حصانات الأشخاص العاملين في الهيئات المنشأة بموجب هذا البروتوكول.

## ذال - المادة ١٧

تُحذف المادة ١٧ من البروتوكول ويُستعاض عنها بالفقرات التالية:

- ١- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [X] ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق من الاتجار بالانبعاثات والإبلاغ عن هذا الاتجار والمساءلة عنه.
- ٢- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ ووفقاً لشروط الأهلية المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١.
- ٣- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق باء، التي تستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١ والخاضعة للتعديل بحسب الاقتضاء، والتي لديها [أهداف] محددة وفقاً [للمادة Y]، أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات لبلوغ تلك [الأهداف]، مع مراعاة الفقرة ٥.
- ٤- أي اتجار عملاً بالفقرة ٢ يكون مكماً للإجراءات المحلية لأغراض الوفاء بالتزامات الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣.
- ٥- أي اتجار عملاً بالفقرة ٣ يكون مكماً للإجراءات المحلية لأغراض الوفاء بالتزام ببلوغ [أهداف] بموجب [المادة Y].

## ض - المادة ١٨

ترقم الفقرة الحالية من المادة ١٨ من البروتوكول فتصبح الفقرة ١ وتدرج بعدها فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ٢ التالي نصّها:

- ٢- وفقاً للفقرة ١ أعلاه، تنطبق الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب هذا البروتوكول والمعتمدة بموجب المقرر ٢٧/م أ-١ الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراءات وآليات أخرى لتناول حالات عدم الامتثال بموجب الفقرة ١ أعلاه.

## ألف ألف - المادة X

تدرج المادة التالية بعد المادة W باعتبارها المادة X:

## المادة X

- ١- تعرّف في هذه المادة آلية سوق جديدة.
- ٢- الغرض من آلية السوق الجديدة تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تعزيز مساهمتها في الغاية النهائية للاتفاقية، ومساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد أو خفض الانبعاثات بموجب المادة ٣، والتشجيع على التنمية المستدامة.
- ٣- بموجب آلية السوق الجديدة:
- (أ) يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح طواعية عتبات انبعاثات لقطاعات واسعة من الاقتصاد تقل كثيراً عن الانبعاثات الاعتيادية؛
- (ب) ويجوز إصدار [وحدات] بصدد خفض الانبعاثات إلى ما دون عتبة الانبعاثات؛
- (ج) وتستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة خفض الانبعاثات التي تؤدي إلى [وحدات]؛
- (د) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم [الوحدات] المتجمعة من هذه الأنشطة للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٤- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [X]، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمساءلة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها في إعداد وتقديم واستعراض وإقرار اقتراحات لتقيّد عتبات الانبعاثات، ورصد الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها، وحساب الوحدات، على أن تؤخذ في الاعتبار الغاية النهائية للاتفاقية وهي السلامة البيئية في البروتوكول.

## باء باء - المادة Y

تدرج المادة التالية بعد المادة X باعتبارها المادة Y.

## المادة Y

- ١- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح طواعية [أهدافاً] بصدد قطاعات واسعة من الاقتصاد بغية خفض انبعاثاتها في تلك القطاعات خفضاً كبيراً إلى ما دون مستوى الانبعاثات العادية.
- ٢- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [X] طرائق وإجراءات لآلية السوق الجديدة الإضافية، ويضمن على أقل تقدير ألا تكون

[الأهداف] مغايرة كثيراً للانبعاثات الاعتيادية، وأن تحدد بطريقة محافظة تراعى فيها الغاية النهائية للاتفاقية وهي السلامة البيئية للبروتوكول.

٣- يجوز أيضاً للطرف [غير المدرج في المرفق الأول] أن يصدر [وحدات] تمثل وحدات تصدرها أو تعترف بها نظم إلزامية للاجتار بالانبعاثات منشأة من قبل ذلك الطرف. ويضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [X] طرائق وإجراءات لهذا الغرض، ويكفل على أقل تقدير ضمان السلامة البيئية والدقة من خلال رصد الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها ومحاسبة الوحدات، مع الأخذ في الاعتبار الغاية النهائية للاتفاقية وهي السلامة البيئية للبروتوكول.

## جيم جيم - المادة Z

تدرج المادة التالية بعد المادة Y باعتبارها المادة Z:

### المادة Z

يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول طرائق وإجراءات لضمان عدم ازدواج الحساب بين الآليات المنشأة بموجب هذا البروتوكول أو أي صك قانوني آخر يقع في إطار الاتفاقية.

## دال دال - المادة ٢١

ت حذف الفقرة ٤ من المادة ٢١، ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن أي مرفق أو تعديل لمرفق يقترح. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد المرفق أو تعديل المرفق [خلاف المرفق ألف أو باء أو ...]، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. والتعديلات على المرفق [ألف] باء [و ...] تعتمد [بتوافق الآراء ولا تعتمد التعديلات على المرفق باء [و ...]] إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وترسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

ت حذف الفقرة ٥ من المادة ٢١ من البروتوكول، ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٥- المرفق أو التعديل على المرفق خلاف المرفق ألف [، باء] [أو ...] الذي يُعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة على الأطراف التي أبلغت الوديع كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل



على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على مرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إياه في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار.

تُحذف الفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول، ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

٧- يبدأ نفاذ التعديلات على المرفقات ألف [، باء [أو ...]] لهذا البروتوكول بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول [وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق].

## هاء هاء - المرفق ألف

### الخيار ١

عدم تعديل قائمة غازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول.

### الخيار ٢

يجل الجدول التالي محل القائمة الواردة تحت عنوان "غازات الدفيئة" في المرفق ألف للبروتوكول:

#### غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>)

الميثان (CH<sub>4</sub>)

أكسيد النيتروز (N<sub>2</sub>O)

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

[المركبات المشبعة بالفلور]\*

سداسي فلوريد الكبريت (SF<sub>6</sub>)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF<sub>3</sub>)

[مركب كبريت ثلاثي ميثيل الفلور (SF<sub>5</sub> CF<sub>3</sub>)

مركبات الإيثير المفلور (HFE<sub>s</sub>)

[مركبات الإيثير المتعدد المشبع بالفلور

مركب إيثير إيوبروبيل متعدد الميثيل المشبع بالفلور (PFPMIE)]

\* يمكن إيراد المركبات SF<sub>6</sub> NF<sub>3</sub> و SF<sub>5</sub> CF<sub>3</sub> كغازات مفردة إذا حذفت فئة "المركبات كاملة الفلورة".

## الفصل الثاني

### استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة ضمن أحكام بروتوكول كيوتو يتعين أن يكون متوافقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبها،

وقد نظر في المقرر ١٦/م أ-١،

١- يؤكد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة لبروتوكول كيوتو؛

٢- يقرر أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع، وفقاً لمرفق هذا المقرر؛

٣- يقرر أيضاً أنه يتعين استعراض المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة المدرجة في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يوافق على أن يتناول في دورته [السابعة] مدى الحاجة إلى تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ذات الصلة بالمرفق الوارد في هذا المقرر، بما في ذلك المقررات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٥- يوافق أيضاً على أنه من المرغوب فيه السعي صوب تغطية كاملة للأراضي المستغلة عند حساب قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع الحرص في الوقت ذاته على معالجة التحديات التقنية ومراعاة الحاجة إلى تركيز عملية الحساب على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع؛

٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في وضع برنامج عمل من أجل استطلاع سبل للمضي قدماً صوب حساب أكثر شمولاً لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج أكثر شمولاً يركز على الأنشطة ونهج يركز على الأراضي، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة بشأن نتائج برنامج العمل هذا؛

٧- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إرشادات بشأن توفير واستعراض بيانات شفافة يمكن التحقق منها عن الانبعاثات من مجمع منتجات الخشب

المقطوع، مع مراعاة منهجيات تقدير الانبعاثات، كما نقحتها وحسنتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واحتمال كون أفضل البيانات المتاحة للاستخدام في تقدير الانبعاثات الناشئة عن منتجات الخشب المقطوع من جانب طرف من الأطراف قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ [ومنذ عام ١٩٩٠] بيانات مقدمة في الإرشادات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات للأنشطة الإضافية الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة (مثل تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الغابات، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وإدارة الأراضي الرطبة، وإدارة كربون التربة في قطاع الزراعة وغيره من أنشطة إدارة الأراضي بصورة مستدامة)، بغية تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الثامنة؛

٩- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات للنهج البديلة في التصدي لخطر عدم الدوام بموجب آلية التنمية النظيفة (مثل كيفية تحمّل المسؤولية عن حالات التراجع، والتأمين، والمخزونات الاحتياطية و/أو الأرصدة الاحتياطية، والاستثناءات الخاصة بالأنشطة المنخفضة المخاطر، وتطبيق معامل خصم على مجموع تخفيضات الانبعاثات المحققة)، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته السابعة؛

[الخيار ١:]

١٠- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتنقيح وتطوير منهجيات إضافية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المتصلة بمرفق هذا المقرر، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، عقب إنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ العمل المنهجي المبين في الفقرة ١٠ أعلاه، في المنهجيات الإضافية المنقحة المتصلة بمرفق هذا المقرر، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [XX]؛

[الخيار ٢:]

١٠- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى القيام، عند الاقتضاء وفي توقيت يمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من إنجاز المذكور في الفقرة ١١ أدناه، بتنقيح وتطوير منهجيات إضافية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر

وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المتصلة بمرفق هذا المقرر، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

١١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، عقب إنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ العمل المنهجي المبين في الفقرة ١٠ أعلاه، في المنهجيات الإضافية المنقحة المتصلة بمرفق هذا المقرر، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده قبل اعتماد فترة الالتزام الثانية، وذلك بغية التمكين من استخدام هذه المنهجيات في أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات. بموجب المادة ٣، اعتباراً من بدء فترة الالتزام الثانية ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

١٢ - يعتمد ما يتضمنه مرفق هذا المقرر من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها في فترة الالتزام الثانية.

لا ينطبق ما يلي إلا على الخيار ٢ (المستويات المرجعية) في حساب إدارة الغابات (الفقرات من ١١ إلى ١١ مكرراً خامساً):

[١٢ مكرراً - يطلب إلى كل طرف في المرفق الأول إلى أن يقدم إلى الأمانة بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، معلومات عن المستوى المرجعي لإدارة الغابات المقيد في المرفق [جدول مع أرقام]، وفقاً للمبادئ التوجيهية الموجزة في الجزء الأول من المرفق الثاني لهذا المقرر. ويمكن أيضاً أن تتضمن المعلومات المقدمة تأويلاً لقيمة المستوى المرجعي لإدارة الغابات المقيدة في التذييل [جدول مع أرقام].

١٢ مكرراً ثالثاً - يقرر أن يخضع ما يقدم من معلومات لتقييم تقني يجريه فريق استعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية الموجزة في الجزء الثاني من المرفق الثاني لهذا المقرر. وينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة في نتائج التقييم التقني.

١٢ مكرراً رابعاً - يقرر أن يُدرج في تذييل المرفق الأول لهذا المقرر مستوى مرجعي لإدارة الغابات لكل طرف كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو في أثناء دورته السابقة، آخذاً في الاعتبار التقارير المقدمة عن عملية الاستعراض والتقارير التوليفي الذي تعدّ الأمانة، وردود الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣٣ من المرفق الثاني لهذا المقرر.

١٢ مكرراً خامساً - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطور منهجيات ... في الفقرة ١١ مكرراً خامساً في المرفق الأول لهذا المقرر.

## التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو

### ألف - التعاريف

١- تنطبق على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المصطلح بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو التعاريف التالية:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٠٥-١,٠ هكتار وتكون ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل ذلك من مستوى كثافة النباتات) يزيد عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيها الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و ٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غير كثيفة. وتدرج في تعريف الغابة الشجيرات الطبيعية الناشئة وجميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و ٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حولت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الثانية مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم تكن توجد فيها غابة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الغابات" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية؛

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يقوم به الإنسان مباشرة لزيادة مخزون الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق

عليها تعريفاً التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا. ويشمل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مباشرة والتي تتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة و/أو خفض مخزون الكربون في المواقع التي صنفت على أنها مناطق تجديد غطاء نباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الغابات؛

(و) "إدارة الغابات" هي [نظام] ممارسات [نظام الممارسات] لتسيير واستخدام الأرض الحرجية بهدف أداء الوظائف ذات الصلة الإيكولوجية (كما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية للغابات، وهي تشمل الانبعاثات من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة ممارسات في الأراضي التي تستنتب فيها المحاصيل الزراعية والأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة ممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يُنتج من نباتات وماشية؛

(ط) "إدارة المناطق الرطبة" هي مجموعة ممارسات لإعادة الترتيب والتجفيف في أراضٍ تغطي مساحة لا تقل عن هكتار واحد. وتشمل جميع الأراضي التي جُففت و/أو أُعيد ترطيبها منذ سنة ١٩٩٠، والتي لا تُحسب ضمن أنشطة أخرى، حيث إن التجفيف هو التخفيض الاصطناعي لمنسوب المياه الجوفية وإعادة الترتيب هي القلب الجزئي أو الكامل للتجفيف؛

(ي) "غابة الإنتاج المغروسة" هي غابة مؤلفة من أنواع [دخيلة]، كانت في عام ١٩٩٠ تفي بجميع المعايير التالية: [يهيمن عليها] نوع أو نوعان في الأرض المزروعة، وفئات متساوية في العمر، ومسافات بينية منتظمة. و"غابات الإنتاج المغروسة" يتعين أن تكون ناشئة عن تدخل بشري مباشر لتحويل الأرض غير الحرجية إلى أرض حرجية [أو أرض حرجية غير منتجة إلى غابات إنتاج مغروسة] عن طريق تدابير الغرس و/أو زرع البذور في إطار نشاط التحريج أو إعادة التحريج؛

(ك) "الغابة المعادلة" تعني منطقة حرجية تحقق على الأقل نفس القدر من مخزون الكربون الذي يتحقق، خلال الفترة نفسها، لو أُعيد إنشاء "غابة الإنتاج المغروسة" التي جرى قطعها؛

(ل) "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، أحداثاً أو ظروفًا غير عادية، وتعرّف بأنها أحداث أو ظروف يخرج حدودها أو شدتها عن سيطرة طرف من الأطراف، ولا يؤثر فيها هذا الطرف مادياً [ويبلغ مجموع انبعاثات غازات الدفيئة السنوية المرتبطة بها بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع حداً أدنى [قدره X في المائة] [يتراوح من Y إلى ٥ في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية المدرجة في سنة الأساس].

## باء - المادة ٣، الفقرة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج و/أو إعادة التحريج و/أو إزالة الغابات التي يقوم بها الإنسان مباشرة والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.

٣- ولأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تُدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتاراً واحداً.

٣ مكرراً - [في حالة غابات الإنتاج المغروسة] المنشأة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ فقط، يُعتبر تحويل أرض حرجية إلى أرض غير حرجية قطعاً للأشجار، ولا يعتبر إزالة لغابة في الحالات التي تكون فيها غابة معادلة قد أنشئت في مكان آخر على أرض غير حرجية كانت مؤهلة للتحريج أو إعادة التحريج. ولا تدخل الغابة المعادلة في تقدير طرف ما للانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج ويجب إدراجها ضمن حساب الطرف الخاص بإدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، عند اختيارها.]

٤- [لا تتجاوز الأرصد المدينية الناشئة عن قطع غابة تغطي وحدة من الأراضي كانت خاضعة للتحريج وإعادة التحريج في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولم يجر فيها قطع للأشجار منذئذ، الأرصد الدائنة المحسوبة في المجموع لتلك الوحدة من الأراضي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.]

٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين قطع أشجار الغابات، أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج، من جهة، وعمليات إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

## جيم - المادة ٣، الفقرة ٤

٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التالية أو عنها جميعها: [تجديد الغطاء النباتي،] [وإدارة الغابات،] [وإدارة الأراضي الزراعية،] [وإدارة المراعي،] [وإدارة الأراضي الرطبة].

٦ مكرراً - [تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عما يلي: أي نشاط مضطلع به في

إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى؛ و[تجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [وإدارة الأراضي الرطبة].

٧- [كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الثانية، يحدد في تقريره الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية وذلك لإتاحة تحديد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يبقى قرار الطرف سارياً في فترة الالتزام الثانية. (تُلغى أو تنقح إذا كانت جميع الأنشطة أو بعضها إلزامية.)]

[٧ مكرراً - الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختارها طرف من الأطراف في فترة الالتزام الأولى، يستمر حسابها في فترة الالتزام الثانية. ويُدرج هذا الحساب في احتساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣.]

٨- وخلال فترة الالتزام الثانية، يبين أي طرف مدرج في المرفق الأول يختار أيضاً من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه أو جميع هذه الأنشطة (إن وُجدت)، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في إطار فترة الالتزام الأولى، أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها بشرية المنشأ. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن [تجديد الغطاء النباتي]، [وإدارة الغابات]، [وإدارة الأراضي الزراعية]، [وإدارة المراعي]، [وإدارة الأراضي الرطبة] المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها [X] أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن هذه الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف]، [مع تجنب المحاسبة المزدوجة]. (تُحذف إدارة الغابات من هذه الفقرة تبعاً للخيار المعتمد).

١٠- [الخيار ١: فيما يخص فترة الالتزام الثانية، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول الذي يكون مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم الإزالة بواسطة البواليع في مجالات تخضع لإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، حتى بلوغ مستوى يساوي صافي انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، على ألا يتعدى ٩,٠ ميغاطن من الكربون مضروبة في خمسة، إذا كان إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ في المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الغابة المدارة منذ عام ١٩٩٠ مساوياً أو زائداً عن صافي مصدر الانبعاثات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.]



## [الخيار ٢: تحذف الفقرة]

حساب إدارة الغابات

[الخيار ١ (الحدود القصوى):]

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف والكميات المطروحة منها، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، عن القيمة المسجلة في التذييل<sup>(٩)</sup> الوارد أدناه مضروبة في [X] أمثال.

[الخيار ٢ (المستويات المرجعية):]

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوايع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البوايع في فترة الالتزام، مطروحاً منها [X] أمثال المستوى المرجعي المسجل في التذييل<sup>(١٠)</sup>.

(٩) [للتوصل إلى القيم الواردة في التذييل، استرشد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتطبيق معامل خصم مقداره ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١ (ح) من المقرر ١٦/م أ-١، وتطبيق حد أقصى مقداره ٣ في المائة على إدارة الغابات، باستخدام مجموعة من البيانات المقدمة من الأطراف ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأولي اعتبار أيضاً للظروف الوطنية (عما في ذلك مقدار الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كيوتو والتدابير المنفذة في مجال إدارة الغابات). ولا يُفسر إطار المحاسبة الوارد في هذه الفقرة على أنه ينشئ أي سابقة لفترات الالتزام اللاحقة.]

(١٠) [حُدِّت المستويات المرجعية الخاصة بإدارة الغابات والمسجلة في التذييل بشفافية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدارة الغابات المبيّنة في قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) هيكل الفئات العمرية؛

(ج) أنشطة إدارة الغابات المضطلع بها سابقاً؛

(د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة؛

(هـ) الاستمرار في معالجة إدارة الغابات التي كانت جارية في فترة الالتزام الأولى؛

(و) الحاجة إلى استبعاد عمليات الإزالة من الحساب وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١.

وطُبِّقت النقاط (ج) و(د) و(هـ) أعلاه حيثما كان ذلك مناسباً.

[روعت في تحديد المستويات المرجعية لإدارة الغابات أيضاً الحاجة إلى الاتساق مع أحكام الفقرة ٢١ والأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة والواردة في الفقرات ١٩ مكرراً إلى ١٩ مكرراً سابعاً باستبعاد الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوايع الناجمة عن قوة القاهرة.]

[ ١١ مكرراً -

الخيار أ: [لا يُعتمد أي رصيد دائن أو مدين إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يبلغ قيمة] تتراوح بين المستوى المرجعي وصفر] [تدرج في نطاق X في المائة<sup>(١١)</sup> من المستوى المرجعي. وفي هذه الحالة يُحسب الرصيد الدائن أو المدين خارج هذا النطاق بحساب الفرق استناداً إلى نسبة X في المائة فوق المستوى المرجعي أو دونه حسبما إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يتجاوز المستوى المرجعي أو يقل عنه.]]

الخيار ب: [لا ينشأ رصيد مدين إذا كانت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ في المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع في إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام لا تؤدي إلى صافٍ من عمليات الإزالة.]

١١ مكرراً ثالثاً - [فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف [والكميات المطروحة منها]، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، عن الحد الكمي المسجل في التذييل مضروباً في [X] [وبنسبة [X] في المائة من [الكمية المخصصة له في فترة الالتزام الثانية] [صافي انبعاثات البشرية المنشأ في سنة الأساس] [الفرق بين صافي الانبعاثات البشرية المنشأ في سنة الأساس والكمية المخصصة له في فترة الالتزام الثانية] عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣.]

(إضافة إلى ١١ مكرراً ثالثاً) [الحدود الكمية الواردة في الفقرة [ ١١ مكرراً ثالثاً] لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البوابع في فترة الالتزام لا تنطبق إذا كان المستوى المرجعي للطرف قائماً على أساس بيانات تاريخية.]

١١ مكرراً رابعاً - عند الحساب لإدارة الغابات يضمن أطراف المرفق الأول الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي والإبلاغ لأغراض إدارة الغابات في أثناء فترة الالتزام الثانية، بما في ذلك الاتساق في المجال المحسوب في إطار إدارة الغابات في المستوى المرجعي وفترة الالتزام. ويُستعرض ذلك كجزء من تقرير الجرد الوطني لبروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية وفقاً لأي نص وللمقررات ذات الصلة المهمة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.

١١ مكرراً خامساً - بعد اعتماد المستوى المرجعي لإدارة الغابات، إذا كانت البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو عن أراضي الغابات التي تبقى كذلك والمستخدم في تعيين المستوى المرجعي بيانات تخضع لإعادة الحساب، طبق تصويب تقني في الحساب ليشمل أثر إعادة الحساب على البيانات المقدمة التي استخدمها الطرف في تعيين المستوى المرجعي.]

(١١) تشير نسبة "X في المائة" إلى المستوى المرجعي. ويُفترض أن نفس القيمة ستطبق على جميع الأطراف.

[الخيار ٣ (صافي - صافي الحساب المتعلق بفترة الالتزام الأولى):

١١ - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام الثانية مطروحاً منها [X]<sup>(١٢)</sup> مضروباً في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات في فترة الالتزام الأولى.

١١ مكرراً - في حالة الأطراف التي لم تختار إدارة الغابات كنشاط تتوفر فيه شروط الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى، يكون المحسوب من انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الثانية مساوياً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام الثانية، مطروحاً منها [X] مضروباً في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في أراضي الغابات الباقية كذلك في أثناء فترة الالتزام الأولى.

١١ مكرراً ثالثاً - في فترات الالتزام اللاحقة، يكون المحسوب من انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ مساوياً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في كل فترة من فترات الالتزام اللاحقة، مطروحاً منه [X] مضروباً في المتوسط السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات لجميع فترات الالتزام السابقة.]

## دال - المادة ١٢

١٢ - أنشطة التحريج وإعادة التحريج هي أنشطة مشاريع مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية. وستكون الأنشطة الإضافية إلى أنشطة التحريج وإعادة التحريج مؤهلة إذا تمت الموافقة عليها بموجب أي مقرر مقبل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٣ - تنطبق على فترة الالتزام الثانية، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٥/م أ-١ والمتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٦/م أ-١ والمتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويمكن أن تنطبق نُهج بديلة لمعالجة

(١٢) يمكن أن يكون هذا الرقم ٥، وفقاً لفترة التزام تبلغ خمس سنوات.

احتمال عدم الدوام وفقاً لأي مقررات مقبلة تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٤- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يزيد مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف والناجمة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في [X].

## هاء - أحكام عامة

١٥- يطبق كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، تعريف الغابة الذي احتير في فترة الالتزام الأولى.

١٦- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختَر تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، باختيار قيمة دنيا مفردة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة، وقيمة دنيا مفردة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهنأ بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تقاس بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] إلى [٣١ كانون الأول/ديسمبر [السنة]] الناجمة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، [وإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣]، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثات صافية لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف. (قد يلزم تنقيح هذه الفقرة في ضوء ما يُتخذ من مقررات بشأن إدارة الغابات.)

١٨- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ في مستهل النشاط أو بداية فترة الالتزام، مع اعتماد أبعاد التاريخين.

١٩ - بعد حساب الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يجب حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.

### القوة القاهرة

[الخيار ١: يُحذف الفرع الخاص بالقوة القاهرة]

[الخيار ٢: (الفقرات ١٩ مكرراً إلى ١٩ مكرراً سادساً)]

١٩ مكرراً - يُختار كل طرف، لأغراض تطبيق تعريف القوة القاهرة، قيمة دنيا مفردة في حدود [٧ إلى ٥ في المائة]. ويُتَبَّح اختيار الطرف طيلة [فترة الالتزام]. ويبين الطرف سبب وكيفية اختيار القيمة.

١٩ مكرراً ثالثاً - الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يشهد خلال فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة حدوث قوة القاهرة تؤثر في مخزونات الكربون في أراضٍ مشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وفي أراضٍ خاضعة لأنشطة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد اختار ذلك، يجوز له في نهاية فترة الالتزام، أو سنوياً خلال فترة الالتزام، أن يستبعد من الحساب مجموع الانبعاثات السنوية المرتبطة بذلك من غازات الدفيئة [أو] أن يرْحَل الانبعاثات المرتبطة بذلك من انبعاثات غازات الدفيئة إلى فترة الالتزام اللاحقة بشرط ألا يطرأ على تلك الأراضي تغيير في استخدامها. ولا يجوز [استبعاد] [أو] [ترحيل] الانبعاثات المرتبطة بالاسترداد أو بقطع الخشب في المستقبل.

١٩ مكرراً رابعاً - [عندما يستبعد الطرف انبعاثات القوة القاهرة] [يجب إعادة إدخال مساحات الأراضي التي تخضع للقوة القاهرة في الحساب عندما يوازن انبعاثات [ثاني أكسيد الكربون] [غاز الدفيئة] المستبعدة بسبب القوة القاهرة عمليات إزالة لاحقة في تلك المساحات].

١٩ مكرراً خامساً - [الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يطبّق أحكام القوة القاهرة يحسب الانبعاثات وعمليات الإزالة رهناً بالأحكام الواردة في الفقرات [١٩ مكرراً] ١٩ مكرراً ثالثاً و ١٩ مكرراً رابعاً أعلاه، مبيناً أن هذه الانبعاثات وعمليات الإزالة تمثل لتعريف القوة القاهرة وأن يقدم معلومات<sup>(١٣)</sup>:

(١٣) تشير هذه القائمة إلى المعلومات المطلوب تقديمها فيما يتصل بتنفيذ إجراء استبعاد انبعاثات القوة القاهرة. أما المعلومات اللازمة في حالة الترحيل فلم تحدد بعد.

- (أ) تثبت نزاهة الحساب بضمان الاتساق في معالجة القوة القاهرة في المستويات المرجعية المقيدة والمعينة وفقاً للفقرة X (المستويات المرجعية لإدارة الغابات)؛<sup>(١٤)</sup>
- (ب) تبين أن جميع الأراضي المشمولة بأحكام المادة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه محدّدة، بما يشمل تحديد إحداثيات الموقع الجغرافي، وسنة حدوث القوة القاهرة ونوعها؛
- (ج) تبين عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي المشمولة بأحكام المادة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه وتصف طرق ومعايير تحديد أي تغييرات في استخدام تلك الأراضي في المستقبل؛
- (د) تُثبت أن وقوع الأحداث أو الظروف أو شدتها كان خارجاً عن سيطرة الطرف وغير خاضع لتأثيره المادي، عن طريق بيان الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لإدارة أو ضبط الأحداث أو الظروف التي أدت إلى تطبيق أحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه؛
- (هـ) تُثبت الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لاستعادة مخزونات الكربون في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه؛
- (و) تصف النظام المعمول به لضمان رصد الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة التي تحدث في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه والإبلاغ عنها؛
- (ز) تُثبت أن عمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تشهدها الأراضي بعد حدوث القوة القاهرة لا تدخل في الحساب إلى حين تطبيق الأحكام المحددة في الفقرة ١٩ مكرراً رابعاً أعلاه؛
- (ح) تبين عدم [استبعاد] [أو] [ترحيل] الانبعاثات المتصلة بالاسترداد أو بقطع الخشب في المستقبل.
- ١٩ مكرراً سادساً - تُدرج المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة ١٩ مكرراً خامساً أعلاه في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة. ويُدرج الإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة الفعلية في الأراضي المتأثرة وكذلك المعلومات المذكورة في الفقرة ١٩ مكرراً خامساً أعلاه في جداول نموذج الإبلاغ الموحد المقدمة من الأطراف. وتخضع جميع المعلومات والتقديرات المشار إليها في الفقرة ١٩ مكرراً خامساً أعلاه لاستعراض الخبراء في إطار استعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة.
- ٢٠ - تكفل نُظم قوائم الجرد الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد المعلومات المتعلقة بمساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وأن المعلومات المتعلقة بهذه

(١٤) مطلوبة عند استخدام المستويات المرجعية فقط.

المساحات سيُقدمها كل طرف مُدرج في المرفق الأول في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢١- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي، [ومنتجات الخشب المقطوع]. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدراً.

٢١ مكرراً - [عند حساب انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تُلغي تأثير التغير بين السنوات.]

#### منتجات الخشب المقطوع

[الخيار ١: يُحذف الفرع الخاص بمنتجات الخشب المقطوع.]

[الخيار ٢: (الفقرات ٢١ مكرراً ثالثاً إلى ٢١ مكرراً سابعاً)]

٢١ مكرراً ثالثاً- انبعاثات منتجات الخشب المقطوع التي تزال من الغابات ويحسبها طرف بموجب المادة ٣ لا تحسب إلا لهذا الطرف. وبسبب عدم وجود طريقة أخرى، يجري الحساب على أساس الأكسدة الآنية ويجوز على أساس تقديرات لوقت حدوث الانبعاثات شريطة أن تتوفر بيانات شفافة ويمكن التحقق منها<sup>(١٥)</sup> عن مآل منتجات الخشب المقطوع<sup>(١٦)</sup>.

٢١ مكرراً رابعاً - تحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع في مواقع التخلص من النفايات الصلبة استناداً إلى الأكسدة الآنية.

٢١ مكرراً خامساً - تحسب أيضاً الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام من منتجات الخشب المقطوع المزالة من الغابات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ [ومنذ عام ١٩٩٠]. وانبعاثات منتجات الخشب المقطوع المحسوبة أصلاً في أثناء فترة الالتزام الأولى على أساس الأكسدة الآنية يجوز استبعادها. وانبعاثات منتجات الخشب المقطوع المزالة من الغابات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يجوز استبعادها من المستوى المرجعي لإدارة الغابات ومن حسابها

(١٥) يحدد الطرف فئات المنتجات والافتراضات التي اتخذت أساساً لها المستخدمة لمنتجات الخشب المقطوع المستهلكة محلياً ولتلك المصدر، ويقدم معلومات عن كل منهما على حدة مستخدماً بيانات معينة على الصعيد الوطني عن مآل هذا الخشب في بلده وفي البلد المستورد.

(١٦) منتجات الخشب المقطوع المستهلكة محلياً أو المصدر.

عندما يقوم المستوى المرجعي لإدارة الغابات على أساس إسقاط للانبعثات/عمليات الإزالة في فترة الالتزام الثانية، شريطة مراعاة أحكام الفقرة ٢١ مكرراً سادساً بشأن الاتساق<sup>(١٧)</sup>.

٢١ مكرراً سادساً - الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحافظ على الاتساق المنهجي في معالجة حساب انبعثات منتجات الخشب المقطوع في المستوى المرجعي لإدارة الغابات وفي فترة الالتزام، وفي سبيل ذلك تجري تعديلات تقنية عند اللزوم، وتبلغ عن طريقة إجراء هذه التعديلات.

٢١ مكرراً سابعاً - تستخدم في حساب انبعثات منتجات الخشب المقطوع تعاريف ومنهجيات تقدير متسقة مع أحدث المبادئ التوجيهية التي يعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومع أي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف.]

(١٧) هذه الجملة لا تنطوي على أي افتراض بشأن طريقة الحساب التي تطبق في إدارة الغابات والتي يتفق عليها.



## [تذييل (الخيار ١، الفقرة ١١)]

ميطان من الكربون/سنة <sup>(١)</sup>	الطرف
٣٣,٠٠	الاتحاد الروسي
٠,٦٧	إسبانيا
٠,٠٠	أستراليا
٠,١٠	إستونيا
١,٢٤	ألمانيا
١,١١	أوكرانيا
٠,٠٥	آيرلندا
٠,٠٠	آيسلندا
(٢) ٢,٧٨	إيطاليا
٠,٢٢	البرتغال
٠,٠٣	بلجيكا
٠,٣٧	بلغاريا
٠,٨٢	بولندا
[٠,٠٠]	بيلاروس
٠,٣٢	الجمهورية التشيكية
٠,٠٥	الدانمرك
١,١٠	رومانيا
٠,٥٠	سلوفاكيا
٠,٣٦	سلوفينيا
٠,٥٨	السويد
٠,٥٠	سويسرا
٠,٨٨	فرنسا
٠,١٦	فنلندا
٠,٢٦٥	كرواتيا
١٢,٠٠	كندا
٠,٣٤	لاتفيا
٠,٠١	لكسمبرغ
٠,٠١	ليختنشتاين
٠,٣٧	المملكة المتحدة
٠,٠٠	موناكو
٠,٤٠	النرويج
٠,٦٣	النمسا
٠,٢٠	نيوزيلندا
٠,٢٩	هنغاريا
٠,٠١	هولندا
١٣,٠٠	اليابان
٠,٠٩	اليونان

(أ) حسبما يرد في تذييل المقرر ١٦ م/أ-١.

(ب) عدّل هذا الرقم من ٠,١٨ إلى ٢,٧٨ بموجب المقرر ٨ م/أ-٢.

## [تذييل (الخيار ٢، الفقرات ١١-١١ مكرراً)]

الطرف	المستوى المرجعي (مبغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/سنة)	[التحديد الكمي]
الاتحاد الأوروبي (٢٧)	[٢٨٦-]	
الاتحاد الروسي	[١٧٧,٨-]	
إسبانيا	[١٩,٣٧-]	
أستراليا	[٩,١٦-]	
إستونيا	[٠,٧٤-]	
ألمانيا	[٠,٨٥]	
أوكرانيا	[XX]	
آيرلندا	[٠,٠٩-]	
آيسلندا	[XX]	
إيطاليا	[٥٣,٤٥-]	
البرتغال	[٠,٢٨-]	
بلجيكا	[٣,١٥-]	
بلغاريا	[٦,٤٩-]	
بولندا	[٣٤,٠١-]	
بيلاروس	[٢٤,٩٣-]	
الجمهورية التشيكية	[٣,٩٩-]	
الدانمرك	[٠,٣٢]	
رومانيا	[٣٠,٢٦-]	
سلوفاكيا	[٢,١٥-]	
سلوفينيا	[٢,٧١-]	
السويد	[٢١,٨٤-]	
سويسرا	[١,١١-]	
فرنسا	[٥٠,٩٨-]	
فنلندا	[١٣,٧٠-]	
قبرص (أ)	[٠,١٨-]	
كرواتيا	[XX]	
كندا	[١٠٥,٤٠-]	
لاتفيا	[٢٦,٠٣-]	
لكسمبرغ	[٠,٢٦-]	
ليتوانيا	[٦,٣٤-]	
ليختنشتاين	[XX]	
مالطة <sup>(١)</sup>	[٠,٠٥-]	
المملكة المتحدة	[٣,٤٤-]	
موناكو	[XX]	
النرويج	[١٤,٢٠-]	
النمسا	[١,٥٢-]	
نيوزيلندا	[١٧,٠٥]	
هنغاريا	[١,٢٥-]	
هولندا	[١,٨٤-]	
اليابان	[٠,٠٠]	
اليونان	[٣,٠٨-]	

(أ) قبرص ومالطة دولتان عضوان في الاتحاد الأوروبي، ولكنهما ليستا في عداد الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول كيوتو والتي عليها التزام مسجل في المرفق بآء لبروتوكول كيوتو. ملاحظة: تستند الأطراف إلى افتراضات مختلفة في التوصل إلى المستويات المرجعية المقترحة في التذييل أعلاه. وتورد هذه الافتراضات في المعلومات المقدمة من الأطراف. انظر: [http://unfccc.int/meetings/ad\\_hoc\\_working\\_groups/kp/items/4907.php](http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/kp/items/4907.php)

إن ما يلي لا ينطبق إلا في إطار الخيار ٢ (المستويات المرجعية) للحساب في إدارة الأبحاث (الفقرات من ١١ إلى ١١ مكرراً خامساً):

## [المرفق الثاني

### مبادئ توجيهية لتقديم واستعراض المعلومات عن المستويات المرجعية لإدارة الأبحاث

١- يورد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقاريره المعلومات المطلوبة بموجب الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، على أن تكون معلومات شفافة، وكاملة، ومتسقة، وقابلة للمقارنة، ودقيقة، والغرض منها هو إتاحة إجراء تقييم تقني، على النحو المحدد في الجزء الثاني، للبيانات والمنهجيات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية المحددة في التذييل [الذي يتضمن مستويات مرجعية] وذلك لتيسير النظر في هذه التقارير في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بهدف تثبيت المستوى المرجعي لإدارة الأبحاث الذي يتعين على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يستخدمه في أثناء فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

### الجزء الأول: مبادئ توجيهية لتقديم تقارير معلومات عن المستويات المرجعية لإدارة الأبحاث

#### الأهداف

٢- أهداف تقديم تقارير المعلومات هي:

(أ) تقديم معلومات وفقاً لمبادئ الإبلاغ العامة التي بينتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي أوضحتها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وهي معلومات عن الطريقة التي تأخذ بها الأطراف في الاعتبار العناصر الواردة في الحاشية ٢ من الفقرة ١١ في المرفق الأول عند حساب المستويات المرجعية في إدارة الأبحاث، وتقديم أي معلومات إضافية ذات صلة؛

(ب) توثيق المعلومات التي استخدمها الأطراف في حساب المستويات المرجعية لإدارة الأبحاث توثيقاً شاملاً وشفافاً؛

(ج) تقديم معلومات منهجية شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة جرى استخدامها عند حساب مستويات مرجعية لإدارة الأبحاث وذلك لتيسير تطبيق أحكام الفقرة ١١ مكرراً رابعاً الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر.

٣- يُقدم الأطراف تقارير معلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

#### وصف عام

- ٤- تقديم وصف عام لحساب المستويات المرجعية لإدارة الأحراج وفقاً للhashية ٢ من الفقرة ١١ في المرفق الأول.
- ٥- وتقديم وصف للطريقة التي أُخذ بها في الاعتبار كل عنصر من العناصر الواردة في hashية ٢ من الفقرة ١١ في المرفق الأول عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الأحراج.

#### المجمّعات والغازات

- ٦- تحديد المجمّعات والغازات التي أُدرجت في المستوى المرجعي وبيان أسباب استبعاد مجمّع أو غاز من حساب المستوى المرجعي.
- ٧- وبيان الاتساق بين الفقرة ٢١ والمجمّعات المدرجة في المستوى المرجعي.

#### النّهج والطرق والنماذج المستخدمة

- ٨- تقديم وصف عام للنّهج والطرق والنماذج المستخدمة في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، مع الإشارة إلى تقرير الجرد الوطني المستعرض عندما تكون هذه الإشارة مناسبة.

#### وصف حساب المستويات المرجعية

- ٩- تقديم وصف لكيفية النظر في كل عنصر من العناصر التالية أو معالجته عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات [، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في المقرر ١٦ م/أ-١، وبخاصة الفقرة ١(د)]:

(أ) المساحة الخاضعة لإدارة الغابات؛

(ب) عمليات الإزالة والانبعثات [البشرية المنشأ] الناجمة عن إدارة الغابات والعلاقة بين إدارة الغابات وأراضي الغابات التي ما زالت من أراضي الغابات حسب ما تبينه قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة، [لا سيما المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣، وفي الحالات المناسبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ذاتها المتعلقة بإدارة الغابات في بروتوكول كيوتو وإدارة أراضي الغابات التي ما زالت من أراضي الغابات بموجب الاتفاقية الإطارية]؛

(ج) خصائص الغابات بما في ذلك هيكل الفئات العمرية، والنمو، وطول الدورة الزراعية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة [، بما فيها معلومات عن الأنشطة الحالية والمتوقعة في إدارة الغابات]؛

- (د) المعدلات التاريخية والمفترضة لقطع الأشجار؛  
 (هـ) منتجات الخشب المقطوع؛  
 (و) [معالجة أوجه الخلل في سياق القوة القاهرة] [معالجة القوة القاهرة] [أوجه الخلل الطبيعية]؛  
 (ز) الاستبعاد وفقاً للفقرات ١ (ح) ١ و ٢ (ح) ٢ من المقرر ١٦/م أ-١.

١٠- وتقدم وصف لأي عناصر أخرى ذات صلة تؤخذ في الاعتبار أو تعالج في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، بما في ذلك أي معلومات إضافية تتصل بالحاشية ٢ للفقرة ١١ في المرفق الأول.

#### السياسات المشمولة

- ١١- تقدم وصف للسياسات المحلية المعتمدة والمنفذة في موعد أقصاه [٢٠٠٩]، وهي السياسات التي أُخذت في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات وبيان الكيفية التي أُخذت بها هذه السياسات في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي.  
 ١٢- وتقدم تأكيد بأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل افتراضات بشأن التغييرات في السياسات المحلية المعتمدة والمنفذة قبل [كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩] أو يشمل سياسات محلية جديدة.

### الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاستعراض تقارير المعلومات المقدمة عن المستويات المرجعية لإدارة الغابات

#### أهداف الاستعراض

- ١٣- أهداف الاستعراض هي:  
 (أ) تقييم ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة عن كيفية أخذ العناصر الواردة في الحاشية ٢ للفقرة ١١ في المرفق الأول في الاعتبار عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات؛  
 (ب) التأكد مما إذا كان حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات منسجماً مع المعلومات والأوصاف التي استخدمها الطرف؛  
 (ج) القيام عند الاقتضاء بتقديم توصيات تقنية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول للنظر فيها أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك إلى جانب تقرير عملية الاستعراض، والتقرير التولييفي الذي تُعده الأمانة، وتعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات الذي يتعين استخدامه في أثناء فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

(د) تقييم ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات منهجية شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة لتيسير عمليات الاستعراض للاتساق المنهجي على النحو المحدد في الفقرة ١١ مكرراً رابعاً.

#### نطاق الاستعراض

١٤ - إجراء تقييم تقني للبيانات والمنهجيات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات في المرفق الأول وذلك لتحديد ما إذا كانت تتسق مع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الأول.

١٥ - ويتناول فريق الاستعراض في عملية التقييم المسائل التالية:

(أ) مسألة ما إذا كان الطرف قد حدد المجمعات والغازات المدرجة في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، وما إذا كان قد أوضح أسباب استبعاد مجمّع مذكور في الفقرة ٢١ أو غاز من حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، وما إذا كانت تغطية المجمعات في المستوى المرجعي لإدارة الغابات منسجمة مع أحكام الفقرة ٢١؛

(ب) مسألة ما إذا كان قد قُدم وصف عام للنهج والطرق والنماذج المستخدمة في حساب المستويات المرجعية؛

(ج) مسألة ما إذا كان قد قُدم وصف لتطبيق كل عنصر من العناصر المذكورة في الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول، بما في ذلك بيان عدم تطبيق أي عنصر بالذات؛

(د) مسألة ما إذا كانت قيمة المستوى المرجعي لإدارة الغابات منسجمة مع المعلومات والأوصاف المقدمة من الطرف؛

(هـ) مسألة ما إذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف معلومات شفافة؛

(و) مسألة ما إذا قُدم الطرف وصفاً للسياسات المحلية التي اعتمدت ونُفذت في موعد لا يتجاوز [كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩] والتي أخذت في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي؛

(ز) مسألة ما إذا قُدم الطرف تأكيداً بأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يتضمن افتراضات بشأن تغييرات في السياسات المحلية المعتمدة والمنفذة في موعد لا يتجاوز [كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩] أو سياسات محلية جديدة.

١٦ - وكجزء من عملية التقييم التقني، يمكن لعملية الاستعراض أن تقدم توصيات تقنية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول، [تتضمن التوصية بتنقيح المستوى المرجعي المقترح لإدارة الغابات لديه].

١٧ - وتمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم بشأن السياسات المحلية.

إجراءات الاستعراض

## إجراءات عامة

١٨- تجتمع أفرقة الاستعراض في مكان واحد للاضطلاع باستعراض مركزي لجميع تقارير المعلومات المقدمة عن المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

١٩- ويُكلف باستعراض كل تقرير معلومات مقدم من فريق استعراض واحد يكون مسؤولاً عن أداء التقييم التقني وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.

٢٠- ويُقدم كل فريق من أفرقة الاستعراض تقييماً دقيقاً وشاملاً لتقرير المعلومات عن المستوى المرجعي لإدارة الغابات، ويُعدّ تقريراً يكون الفريق مسؤولاً عنه مسؤولية جماعية.

٢١- وتتولى الأمانة التنسيق في عملية الاستعراض. وتتألف أفرقة الاستعراض من خبراء في استعراض استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يُختارون من قائمة الخبراء. ويعمل الخبراء المشاركون في هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية ولا يكون الخبير مواطناً من مواطني الطرف قيد الاستعراض أو ممولاً من ذلك الطرف.

٢٢- وتعمل أفرقة الاستعراض بموجب القواعد ذاتها الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من مرفق المقرر ٢٢/م/أ-١ [وتضاف أي فقرات أخرى ذات صلة من فقرات القرار ٢٢/م/أ-١].

٢٣- والخبراء المشاركون من غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية يمولون وفقاً للإجراءات القائمة. والخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يمولون من حكوماتهم.

## تكوين أفرقة الاستعراض

٢٤- يتكون كل فريق من أفرقة الاستعراض من أربعة خبراء. وتضمن الأمانة أن يضم أي فريق من أفرقة الاستعراض خبير استعراض رئيسياً مشاركاً من طرف مُدرج في المرفق الأول وخبير استعراض رئيسياً مشاركاً من طرف غير مُدرج في المرفق الأول. وتختار الأمانة أعضاء فريق الاستعراض مراعية في ذلك التوازن بين الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومن الأطراف غير المدرجة في هذا المرفق [تُضاف معلومات مفصلة عن النواحي التنظيمية مثل عدد البلدان التي يستعرض حالتها كل فريق وطول فترة الاستعراض...].

## التوقيت

٢٥- تيسيراً لأعمال الأمانة، يؤكد لها كل طرف بنهاية شباط/فبراير ٢٠١١ أسماء خبراءه العاملين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمدرجة أسمائهم في قائمة الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في استعراض المستويات المرجعية لإدارة الغابات في عام ٢٠١١.

- ٢٦- وتحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى أفرقة الاستعراض قبل شهر واحد على الأقل من بدء الاستعراض.
- ٢٧- وقبل الشروع في الاستعراض، تحدد أفرقة الاستعراض أي أسئلة أولية تتطلب توضيحات من قبل الطرف، بحسب الاقتضاء [يُضاف إطار زمني لإرسال هذه الأسئلة إلى الأطراف].
- ٢٨- ويجري الاستعراض في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ٢٠١١. ويسمح لممثلين اثنين للطرف موضع الاستعراض بالتفاعل مع الفريق في أثناء استعراض تقرير المعلومات المقدم من ذلك الطرف بغية الرد على الأسئلة وتقديم معلومات إضافية بطلب من أفرقة الاستعراض.
- ٢٩- وتطلب أفرقة الاستعراض أي توضيحات إضافية من الطرف في موعد لا يتجاوز الأسبوعين من اختتام الاستعراض. ويقدم الطرف إلى فريق الاستعراض أي توضيحات يطلبها، وذلك في موعد أقصاه ٣ أسابيع من تاريخ توجيه الطلب.
- ٣٠- ويعدّ فريق الاستعراض مشروع تقرير ويتيح للطرف فرصة الاطلاع عليه في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع من اختتام الاستعراض. ولا يزيد عدد صفحات التقرير عن الخمس.
- ٣١- ويعطى الطرف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على مشروع تقرير فريق الاستعراض.
- ٣٢- وإذا لم يوافق الطرف على الاستنتاجات الواردة في مشروع التقرير، يطلب فريق الاستعراض، في رده على تعليقات الطرف، النصح من مجموعة مُصَغَّرة من خبراء الاستعراض ذوي الخبرة الذين تنظم الأمانة اجتماعاً لهم لذلك الغرض.
- ٣٣- ويعدّ فريق الاستعراض تقريراً نهائياً في غضون ثلاثة أسابيع بعد تلقي رد الطرف، ويرسل هذا التقرير إلى الأمانة لنشره في موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية. ويتضمن التقرير النهائي ردود الطرف ومكان تقديمها، كما يتضمن النصيحة إذا قدمت من المجموعة المصغرة من خبراء الاستعراض ذوي الخبرة الذين تنظم الأمانة اجتماعهم.
- ٣٤- وتعدّ الأمانة تقريراً تولى بالاشتراك الرئيسية لعملية استعراض المستوى المرجعي لإدارة الغابات، ويتضمن هذا التقرير تعليقات الأطراف لغرض النظر فيها أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو].



## الفصل الثالث

### الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

[وإذ يسلم بأن البلدان المتقدمة الأطراف ستحقق التزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها، في المقام الأول، عن طريق بذل جهود محلية لخفض الانبعاثات،] [وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المقرر ٢/م أ-١،]

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دوراته حتى الآن،

وإذ يعترف بالآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، ويؤيد استمرار استخدام هذه الآليات وجميع الوحدات ذات الصلة بها،

#### ألف - آلية التنمية النظيفة

أسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

الخيار ١:

١- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية نظراً إلى وجود شواغل وقضايا غير محلولة على المستوى الدولي، من بينها:

- (أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛
- (ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛
- (ج) التأثيرات البيئية؛
- (د) تعريف حدود أنشطة المشاريع؛
- (هـ) قضايا القانون الدولي؛
- (و) قضايا المسؤولية؛
- (ز) احتمال ظهور حوافز معكوسة تؤدي إلى زيادة التبعية للوقود الأحفوري؛
- (ح) السلامة؛

(ط) عدم وجود تغطية تأمينية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة وبالغلاف الجوي نتيجة التسرب من مواقع التخزين؛

الخيار ٢:

٢- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [السادسة] [السابعة] [الثامنة]، بما في ذلك طرائق وإجراءات تتعلق بما يلي:

- (أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛
- (ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛
- (ج) التأثيرات البيئية؛
- (د) تعريف حدود أنشطة المشاريع؛
- (هـ) قضايا القانون الدولي؛
- (و) قضايا المسؤولية؛
- (ز) التغطية التأمينية للتعويض عن أضرار التسرب؛
- (ح) احتمال حدوث نتائج عكسية؛
- (ط) السلامة؛

#### الأنشطة النووية

الخيار ١:

٤- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٢:

٥- يسلم بأن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن المنشآت النووية للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

الخيار ٣:

٦- يقرر أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية التي بدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الثامنة؛

#### خطوط الأساس الموحدة

الخيار ١:

٨- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٩- يقرر أن تستخدم، حسب الاقتضاء، خطوط أساس موحدة على المستوى الوطني أو دون الوطني لأنواع محددة من أنشطة المشاريع في سياق تحديد عنصر الإضافة وحساب تخفيضات الانبعاثات وعمليات إزالتها، وذلك من أجل تحسين جوانب السلامة البيئية والكفاءة والتوزيع الإقليمي في عمل آلية التنمية النظيفة؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لتحديد خطوط الأساس الموحدة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وتعديلها الدوري واستخدامها، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السابعة؛

#### استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة المشاريع في بعض الدول الأطراف المضيفة

الخيار ١:

١١- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

١٢- يُقرر أن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الأطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو أن تتخذ تدابير بحيث يكون مصدر ما لا يقل عن ١٠ في المائة من مجموع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستخدمة للامتثال للالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها

في فترة الالتزام الثانية أنشطة المشاريع المستضافة في أقل البلدان نمواً وفي الدول النامية الجزرية الصغيرة وفي بلدان في أفريقيا؛

١٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اعتباراً من عام ٢٠١١، معلومات محدّثة عن الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

الخيار ٣:

١٤- [يشجع] [يقرر أن على] الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الأطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو [على اتخاذ] [أن تتخذ] تدابير معقولة لزيادة عدد أنشطة المشاريع في [أقل البلدان نمواً، وفي الدول النامية الجزرية الصغيرة وفي بلدان في أفريقيا] [في البلدان الأطراف التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة] في فترة الالتزام الثانية؛

١٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اعتباراً من عام ٢٠١١، معلومات محدّثة عن الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

#### المنافع المشتركة

الخيار ١:

١٦- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

١٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تنفيذ تدابير في سياق تسجيل أنشطة المشاريع وتقييمها المستمر من أجل زيادة إبراز منافعها المشتركة؛

#### معاملات الخصم

الخيار ١:

١٨- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

١٩- يُقرر أن على أنشطة محددة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن تولّد وحدات خفض انبعاثات مُعتمد تعادل المستوى المُعتمد لوحدة خفض الانبعاثات أو وحدات إزالتها بعد تسويتها بمعامل خصم؛

٢٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لمعاملات الخصم المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه

المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الثامنة؛

## باء - التنفيذ المشترك

### الأنشطة النووية

الخيار ١:

٢١- يُقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلةً في إطار التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٢:

٢٢- يُسَلَّم بأن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن المنشآت النووية للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

الخيار ٣:

٢٣- يُقرر أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية التي بدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده مؤهلةً في إطار التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٢٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه في إطار التنفيذ المشترك، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الثامنة؛

### المنافع المشتركة

الخيار ١:

٢٥- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٢٦- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أعمال تدابير في سياق تحديد المشاريع الخاضعة لها وتقييمها المستمر من أجل زيادة إبراز منافعها المشتركة؛

## جيم - مسائل أخرى

الترحيل (الإيداع)

الخيار ١:

٢٧- يُقرر تطبيق القيود المفروضة على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة إلى فترات التزام مُقبلة؛

الخيار ٢:

٢٨- يُقرر عدم فرض قيود على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة إلى فترات التزام مُقبلة؛

تقاسم الإيرادات لإصدار وحدات الكميات المخصصة/وحدات الإزالة

الخيار ١:

٢٩- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢<sup>(١٨)</sup>:

٣٠- يُقرر أنه، لمساعدة البلدان النامية الأطراف المُعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لأثر تنفيذ تدابير الاستجابة] على الوفاء بتكاليف التكيف، تُصدر [٥،٠] [٢] [٨] في المائة من [وحدات الكميات المخصصة] [وحدات الإزالة] [وحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة] [لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة] لكل طرف مُدرج في المرفق الأول للاتفاقية عليه التزام مُسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، وتُحوّل إلى الحساب المُخصص لذلك في صندوق التكيف قبل إمكانية إصدار هذا الطرف [هذه الفئة] [هذه الفئات] من الوحدات المتبقية؛

الخيار ٣<sup>(١٩)</sup>:

٣١- يُقرر أن الحصة التي تقدم من الإيرادات إلى البلدان النامية المعرضة تعرضاً شديداً للآثار الضارة لتغير المناخ لمساعدتها على تحمّل تكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في [الفقرة ٧ مكرراً رابعاً من المادة ٣] من بروتوكول كيوتو، تكون [X] في المائة من وحدات الكميات المخصصة التي يصدرها طرف في المرفق الأول، و[X] في المائة من الوحدات الجديدة التي تصدر وفقاً ل [المادة (المواد) التي تنشئ آليات جديدة]. بموجب بروتوكول كيوتو.

(١٨) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.

(١٩) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.

تقاسم الإيرادات لإصدار وحدات التخفيض المعتمدة للانبعاثات

الخيار ١:

٣٢- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٣٣- يُقرر أن تعدل حصة الإيرادات لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، لتصبح [X] في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد [لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة]؛

احتياطي فترة الالتزام

٣٤- يُقرر أن يستعرض في دورته الثامنة وأن يُنقح، عند الاقتضاء، صيغة احتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية لدعم التنفيذ الفعال للتجار بالانبعاثات، آخذاً في اعتباره جملة أمور من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال؛

الاتجار بالانبعاثات

الخيار ١:

٣٥- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢<sup>(٢٠)</sup>:

٣٦- يُقرر تمكين جميع الأطراف من المشاركة في الاتجار بالوحدات المتولدة عن جميع الآليات القائمة على السوق؛

٣٧- يُقرر تمكين جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي عليها التزام مُسجّل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو من استخدام الوحدات المتولدة عن جميع الآليات القائمة على السوق للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

٣٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات فيما يخص التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمد في دورته الثامنة؛

(٢٠) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.

الآليات الجديدة القائمة على السوق

الخيار ١:

٣٩- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢<sup>(٢١)</sup>:

٤٠- يُقرر أن ينشئ آليات جديدة وإضافية قائمة على السوق تراعي المشاركة الطوعية للأطراف، وتعكس المساهمات الصافية في جهود التخفيف المبذولة عالمياً من جانب البلدان النامية الأطراف، وتكون خاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات فيما يخص الآليات الجديدة والإضافية القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ٤٠ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السابعة؛

عنصر التكميل

الخيار ١:

٤٢- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٤٣- يُقرر، فيما يخص فترة الالتزام الثانية، ألا يتجاوز صافي نتيجة الإضافة إلى الكمية المخصصة لطرف مُدرج في المرفق الأول والطرح من هذه الكمية في عمليات الاتجار بالانبعاثات وعمليات الآليات القائمة على مشاريع ما نسبته ٣٠ في المائة من النسبة المئوية المسجلة لذلك الطرف في المرفق باء، وهي النسبة المئوية من إجمالي المكافئ من ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ المدرجة في المرفق باء في عام ١٩٩٠ مضروبة في [خمسة] [ثمانية].

(٢١) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.



## الفصل الرابع

### غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المواد ٥ و٧ و٨ و٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م-١ و٣/م-١-٤،

وقد نظر فيما قدمته الأطراف من مقترحات تتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية،

وإذ يضع في اعتباره المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن عناصر مشاريع المقررات الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة،

### ألف - فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر

الخيار ١:

١- يُقرر فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أنه ينبغي تقدير الانبعاثات الفعلية للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، بما في ذلك الأنواع الجديدة من فصيلة هذه المركبات التي وردت في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك الانبعاثات الفعلية لسادس فلوريد الكبريت، [وثلاثي فلوريد النتروجين]، [وثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت]، [وأنواع من] [مركبات الإثير المفلور]، [و] [الإثير المشبع بالفلور] المدرجة في الجدول ٢-٤ في حالة توافر البيانات [أو المنهجيات] واستخدامها للإبلاغ عن الانبعاثات [وإدراجها في تغطية الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية]؛

الخيار ٢:

تظل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بنطاق تغطية غازات الدفيئة والقطاعات دون تغيير؛

## باء - فيما يتعلق بالقياسات الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع

٢- يقرر، فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أن تكون مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو هي المؤشرات [المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي الثاني المشار إليه في المقرر ٢/م أ-٣] ("قيم مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٥") [المدرجة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في التقرير التقييمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ]، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني لمائة سنة، ومع مراعاة جوانب عدم التيقن المعقدة التي تنطوي عليها تقديرات مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي؛

[ملاحظة: إذا ما قررت الأطراف أن تستخدم تقرير التقييم الثاني وأن تضيف غازات جديدة أو فئات جديدة من الغازات إلى المرفق ألف، عندئذ يمكن إضافة النص التالي إلى الفقرة أعلاه:

٣- يُقرر أيضاً، فيما يخص غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو التي لا ترد بشأنها مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي في تقرير التقييم الثاني، أن تُستخدم القيم الواردة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني لمائة سنة؛]

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم، استناداً إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في جملة أعمال، انعكاسات اختيار القياسات المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة أو فترات الالتزام اللاحقة؛

٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في هذا التقييم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ وأن تقدم توصياتها بشأن أنسب القياسات والقيم ذات الصلة التي يتعين أن تستخدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي يعتمد مقررًا بشأن القياسات والقيم ذات الصلة؛

٦- يُقرر أن يقتصر تطبيق أي مقرر يعتمد عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتغيير القياسات أو تنقيح القيم التي تستخدمها الأطراف في

حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون على الالتزامات المشمولة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي فترة التزام تُعتمد بعد التغيير أو التنقيح المذكورين؛

٧- يشجع الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي أي صك قانوني ذي صلة على السعي لتطبيق نهج متسق فيما يتعلق بالقياسات والقيم ذات الصلة التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لغازات الدفيئة؛

## جيم - فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦

٨- يُسَلَّم بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وافقت في دورتها الثلاثين على أن تستهل برنامج عمل في عام ٢٠١٠ لتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) وأن تتناول القضايا المنهجية ذات الصلة بالإبلاغ التي تُطرح عند استخدام المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن مبادئ توجيهية منقحة لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لكي يعتمده مؤتمر الأطراف توجيهاً لاستخدامها على نحو منتظم ابتداءً من عام ٢٠١٥؛

٩- يُقرر أنه اعتباراً من فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، تكون المنهجيات المتعلقة بتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو منسجمة مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ كما تُطبَّق من خلال المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بصيغتها المنقحة التي سيجري اعتمادها من خلال العملية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠- يُقرر أيضاً، فيما يتعلق بتقدير وحساب الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المشمولة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أن يتفق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على المنهجيات الإضافية، المشار إليها في الفقرة XX من المقرر -/م أ-٦، في دورته [...] كموعداً أقصى، وهي منهجيات تستند إلى أمور منها الفصل ٤ من دليل إرشادات

الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

١١- يقرر كذلك أن يُعاد حساب السلسلة الزمنية للانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، بما في ذلك انبعاثات سنة الأساس، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية.

## دال - [فيما يتعلق بالقطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو

١٢- يوافق، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، على ما يلي:

(أ) [تشمل فئة "الطاقة/احتراق الوقود/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه"؛]

(ب) تشمل فئة "عمليات صناعية/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "صناعة الإلكترونيات"؛

(ج) تشمل فئة "النفايات/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "المعالجة الأحيائية للنفايات الصلبة"؛]

## هاء - فيما يتعلق بالقضايا المشتركة

١٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُقيّم انعكاسات الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرات ١-١١ أعلاه على المقررات التي توجّه الإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بغية إعداد مشاريع مقررات مناسبة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة كموعداً أقصى، والإحاطة علماً بأن القضايا المتصلة بالفقرتين ٤ و٨ قد تتطلب معالجة في دورات لاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

١٤- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعالج أي قضايا انتقالية تنشأ عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرات ١-١٢ أعلاه بشأن المقررات التي توجّه الإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بغية إعداد مشاريع مقررات مناسبة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة كموعداً أقصى، والإحاطة علماً بأن القضايا المتصلة بالفقرتين ٤ و٨ قد تتطلب معالجة في دورات لاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

## الفصل الخامس

### النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

إذ يشير إلى أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (يُشار إليها فيما يلي بالنتائج المحتملة) ينبغي أن يسترشد ويستشير بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والأحكام والمبادئ ذات الصلة للاتفاقية، وأفضل المعلومات العلمية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المتاحة،

وإذ يؤكد أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل ينبغي أن يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية، كما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ يلاحظ أن إطاراً للنظر في النتائج المحتملة قد وُضع بموجب المقررات ١٥/م/أ-١ و٢٧/م/أ-١ و٣١/م/أ-١،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العمل الإضافي المتعلق بهذه المسألة ينبغي، وفقاً للأحكام والمبادئ والمواد ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يستند إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ولؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى الأعمال الجارية ضمن الهيئات الأخرى وفي إطار العمليات الأخرى بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وذلك بهدف الحفاظ على نهج يتسق مع الأعمال الأخرى الجارية في إطار عملية الاتفاقية،

وإذ يلاحظ كذلك أن السعي للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لسياسات وتدابير التخفيف هو هاجس مشترك للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء،

وإذ يلاحظ أن سياسات وتدابير التخفيف يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية وأخرى سلبية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العمل المتعلق بالنظر في النتائج المحتملة ينبغي أن يركز على التقليل إلى أدنى حد من النتائج المحتملة السلبية بالنسبة إلى الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يلاحظ التحديات المطروحة في توقع النتائج المحتملة وعزوها وتحديد كمياً،  
وإذ يؤكد أهمية المادة ٣ من الاتفاقية في تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من  
المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ أن العمل المتعلق بالنتائج المحتملة ينبغي أن يستفيد من تجارب الأطراف  
والعبر المستخلصة، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار دور السياسات والتدابير الوطنية وينبغي أن  
يراعي كلاً من النتائج السلبية والإيجابية المحتملة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن النتائج المحتملة يمكن أن تتأثر بالقدرة المؤسسية والإطار  
التنظيمي في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على دعم الجهود التي تبذلها الأطراف غير  
المدرجة في المرفق الأول في تعزيز تلك القدرات والأطر في هذا الصدد؛

٢- يعترف بوجود حاجة إلى تعميق فهم النتائج المحتملة وأي تأثيرات ملحوظة وأن ذلك  
يمكن تحقيقه بوسائل شتى منها:

(أ) أن تقدم جميع الأطراف، بصورة منتظمة ومنهجية، معلومات مكتملة قدر  
الإمكان، عن التأثيرات المحتملة والملحوظة للسياسات والتدابير، خاصة من خلال البلاغات  
الوطنية، وأن تستعرض هذه المعلومات بصفة منتظمة؛

(ب) أن تجري المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، في جملة جهات  
أخرى، تقييماً للنتائج المحتملة والتأثيرات الملحوظة؛

(ج) المعلومات المستمدة من الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة  
للاتفاقية التي يمكن أن تكون مفيدة في النظر في النتائج المحتملة؛

٣- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على وضع سياساتها وتدابيرها بموجب  
المادة ٢ من بروتوكول كيوتو لمساعدتها في السعي لتنفيذ هذه السياسات والتدابير تماشياً مع  
الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

٤- الخيار ١:

يقرر أن ينشئ محفلاً دائماً كوسيلة يقوم الأطراف من خلالها بالإبلاغ عن تأثيرات  
ونائج السياسات والتدابير وتقييمها؛ ومن شأن ذلك أن يوفر حيزاً مشتركاً يمكن فيه للأطراف  
أن تقدم معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة فيما يتعلق بهذه النتائج، وأن تحدد السبل  
الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من تأثير نتائج هذه السياسات والتدابير التي تعتمد عليها الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

الخيار ٢:

يقرر أن تستخدم الأطراف القنوات الموجودة بما في ذلك البلاغات الوطنية، والإبلاغ عن التأثيرات الملحوظة والاحتياجات والشواغل المحددة فيما يتعلق بالنتائج الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المترتبة على إجراءات التخفيف التي تتخذها الأطراف.

---